



معهد الدراسات و الخدمات الإستشارية  
**STUDIES &  
CONSULTING SERVICES  
INSTITUTE**

لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية  
بجامعة شقراء

1437-2016

Institute of Studies and Consulting Services  
(ISCS)

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية  
بجامعة شقراء  
1437

Institute of Studies and Consulting Services  
(ISCS)

## الفصل الأول: (التعريفات)

### المادة (1):

الكلمات الآتية حيثما وردت في هذه اللانحة فإن المقصود بها المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة شقراء.

المدير: مدير الجامعة.

المعهد: معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة شقراء.

المجلس: مجلس المعهد.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المعهد.

العميد: عميد المعهد.

المشروع: كل عمل يقوم به المعهد بناء على عقد مبرم مع الجهة المستفيدة.

## الفصل الثاني (مفهوم المعهد وأهدافه ومهامه)

### المادة (2):

يعد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية مرجعية بحثية أكاديمية مسؤولة عن تطوير استراتيجيات وسياسات البحوث والاستشارات والدراسات والخدمات العلمية التي تقدمها الجامعة للمجتمع من خلال علاقة تعاقدية بمقابل مادي، وهو الجهة المسؤولة بشكل عام عن إدارة البحوث والاستشارات والدراسات الممولة من خارج الجامعة. ويعمل المعهد على التنسيق والتكامل والاستفادة من إمكانات الجامعة البشرية والفكرية والمادية.

### المادة (3):

تتمثل أهداف المعهد ومهامه فيما يلي:

١. توجيه النشاط البحثي التطبيقي والاستشاري بالجامعة بما يتفق مع متطلبات التنمية ومجتمع المعرفة في

المجالات المختلفة.

٢. توثيق صلة الجامعة مع القطاعين العام والخاص وتقديم خدمات الجامعة البحثية والاستشارية والدراسية العلمية لهما بمقابل مادي أو مالي ، بما يلبي احتياجاتهما ومتطلباتهما.
٣. تسويق خدمات الجامعة البحثية والاستشارية لدى القطاعين العام والخاص ، داخل المملكة وخارجها.
٤. إيجاد سبل وقنوات للتمويل والدعم المالي للمشاريع البحثية الاستشارية للجامعة ، سواء من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص داخل المملكة وخارجها.
٥. تمثيل الجامعة في الشركات أو المشاريع التجارية التي تنشئها أو تشارك فيها بما يضمن حقوقها.
٦. تشكيل لجان متخصصة أو مشتركة مع القطاع الخارجي (كالحكومي والخاص) في المجالات التجارية والعلمية والصناعية والزراعية والهندسية وغيرها للدراسة ووضع التصورات **العلمية** للعمل المشترك في مجالات البرامج الأكاديمية والاستشارية والبحثية.
٧. إيجاد آليات عملية وفعالة للتنسيق والتكامل والاستخدام الأمثل لإمكانات الجامعة المادية والبشرية والعلمية،

٨. إبرام الاتفاقات وتعزيز التعاون في مجال عمل المعاهد بين الجامعة والجهات الأخرى داخل المملكة وخارجها.
٩. العمل كبيت خبرة لكافة قطاعات المجتمع.
11. التواصل مع المقاولين والمكاتب الاستشارية الذين يقومون بتنفيذ مشاريع داخل الجامعة، وعرض خدمات المعهد عليهم ، والتفاوض معهم على المشاركة في تنفيذ هذه المشاريع حسب الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

#### المادة (4):

المعهد وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بمدير الجامعة مباشرة ، ويمارس العمل وفقاً للأسس التي تحددها القواعد التنفيذية والاختصاصات والمهام التفصيلية للمعهد.

<sup>1</sup>تم تعديل المادة (٣) بإضافة الفقرة رقم (١٠) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢ م والمتضمن قرار رقم ٣٨/٥/٩ الذي ينص على: "وافق المجلس على تعديل المادة (٣) والمادة (٥) والمادة (٦) والمادة (١٢) والمادة (٤٠) من لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة " .

### الفصل الثالث : (مجلس المعهد وإدارته)

#### المادة (5):

يكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة معالي مدير الجامعة، وعضوية كل من:

١ - عميد المعهد عضواً ونائباً للرئيس.

٢ - وكلاء المعهد أعضاء (ويتولى أحد وكلاء المعهد أمانة المجلس بناءً على قرار من مجلس إدارة المعهد).

٣ - أربعة أعضاء على الأكثر من هيئة التدريس بالجامعة المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية ، ومن ذوي الخبرة في البحوث يعينون بقرار من مدير الجامعة ، بناءً على ترشيح عميد المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٤ - بحوزة تعيين اثنين من ذوي الخبرة من خارج الجامعة ، يعينهما مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد المعهد لمدة

#### المادة (6):

تعقد اجتماعات مجلس المعهد بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة في الشهر على الأقل ، كما تعقد استثناء في حالة طلب رئيس المجلس أو نائبه، أو أغلبية أعضائه.<sup>٢</sup>

#### المادة (7):

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه.

<sup>2</sup>تم تعديل المادة (٥) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م والمتضمن قرار رقم ٣٨/٥/٩ الذي ينص على: "وافق المجلس على تعديل المادة (٣) والمادة (٥) والمادة (٦) والمادة (١٢) والمادة (٤٠) من لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة.

<sup>3</sup>تم تعديل المادة (٦) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م والمتضمن قرار رقم ٣٨/٥/٩ الذي ينص على: "وافق المجلس على المادة (٣) والمادة (٥) والمادة (٦) والمادة (١٢) والمادة (٤٠) من لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة.

#### المادة (8):

لا تكون توصيات المجلس صحيحة إلا بموافقة أغلبية أعضائه وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس.

#### المادة (9):

تصرف مكافأة حضور جلسات مجلس المعهد وفقاً لما يلي:

١٠٠٠ ريال عن الجلسة لعضو المجلس وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية الواحدة ، استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ.

#### المادة (10):

تعد قرارات المجلس نافذة ، ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس المعهد مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد ، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه، في أقرب جلسة عادية أو استثنائية

مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.

#### المادة (11): (صلاحيات مجلس المعهد)

١. اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد ومهامه وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.
٢. اقتراح التعديلات في لوائح المعهد بما يكفل سير العمل به وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.
٣. اقتراح اللائحة الداخلية للمعهد وإجراءات تعديلها والقواعد التنفيذية لها وتطويرها ، وإنشاء وحدات إدارية أو

<sup>4</sup>تم تعديل المادة (٩) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الثامن للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٧م والمتضمن قرار رقم ٣٩/٨/١٤ الذي ينص على : "وافق المجلس على تعديل لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة، وفق المرفق (٥) .

تعديلها بما يكفل سير العمل بالمعهد وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

٤ . دراسة اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع الهيئات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها.

٥ . إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

٦ . الإشراف والمتابعة للبحوث والدراسات الاستشارية الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة ، والتي تقع

ضمن اختصاصه.

٧. دراسة وإقرار طلبات التعاقد والدراسات والاستشارات مع القطاعين الخاص والعام ومتابعة تنفيذها.
٨. تكوين لجان استشارية مؤقتة ودائمة في المعهد منبثقة من المجلس، وتؤلف من بعض أعضائه أو ممن يرى المجلس إشراكهم من المتخصصين، لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
٩. التوصية بالموافقة على ميزانيات مشاريع المعهد وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.
11. التوصية بقبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات والأوقاف والتي حدد المتبرع طرق الاستفادة منها.
11. يجوز لمجلس المعهد تفويض بعض صلاحياته لعميد المعهد.

#### المادة (12): (عميد المعهد)

- أ. يعين عميد المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، ومن ذوي الخبرة في الإدارة والبحوث بقرار من وزير التعليم بناء على ترشيح مدير الجامعة، ويحق التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. يتولى عميد المعهد الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية في المعهد، كما ويحق له ممارسة الاختصاصات الآتية:
  ١. تمثيل المعهد داخل الجامعة وخارجها في مجال عمل المعهد، وله إنابة من يراه من أعضاء المجلس ليحل محله في ذلك.
  ٢. دعوة مجلس المعهد للانعقاد دورياً أو عند الضرورة.
  ٣. رئاسة جلسة مجلس إدارة المعهد في حال اعتذار رئيس مجلس إدارة المعهد، وبلورة المناقشات واعتماد محاضر الاجتماعات وتنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها مجلس إدارة المعهد.
  ٤. الإشراف على أقسام المعهد ووحداته البحثية والاستشارية والفنية والإدارية والتسويقية والمالية.
  ٥. تحديد العمل وتوزيع الاختصاصات بين أقسام وإدارات ووحدات المعهد والعاملين فيه.
  ٦. تفويض بعض الصلاحيات إلى الوكلاء أو مديري الإدارات والوحدات بالمعهد حسب الحاجة.
  ٧. الإشراف على إعداد العقود مع مؤسسات القطاعين الحكومي والإلهي والباحثين والكوادر الإدارية والمالية.

٨. بناء الكوادر البشرية لتحقيق أهداف ورسالة المعهد.
٩. متابعة أعمال اللجان التي يكونها المجلس والتنسيق بينها.
11. القيام بما يكلفه به مدير الجامعة من اعمال في نطاق أهداف المعهد.

#### المادة (13): (صلاحيات عميد المعهد)

يتولى عميد المعهد إدارة شؤون المعهد الإدارية والمالية والتنظيمية في حدود أنظمة الجامعة ولوائحها وهذه اللائحة، وتكون له الصلاحيات الآتية:

١. التوصية بتشكيل اللجان الدائمة بالمعهد بما يتفق وحاجة العمل به وصرف مستحقات أعضائها طبقاً للنظام.
٢. اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ التوجيهات الصادرة عن صاحب الصلاحية في الصرف من الحسابات المستقلة الخاصة بوفورات وإيرادات عمل البحوث والدراسات المنتهية فنياً ومالياً.
٣. الصرف من مخصصات وميزانية المعهد لتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من مجلس المعهد.
٤. توقيع العقود مع المستشارين والباحثين والفنيين والمهنيين والموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة بالجامعة في المشاريع البحثية التي يشرف على تنفيذها المعهد.
٥. التوقيع على عقود تنفيذ المشاريع مع الباحثين، واعتماد ميزانياتها وتمديدتها وتعديلها على النحو الذي يضمن جودة الناتج مع سرعة الأداء.
٦. اعتماد التقارير المالية النهائية المقدمة من الباحثين.
٧. صرف مستحقات الباحثين والمشرفين على البحوث والدراسات حسب ميزانياتها.
٨. الاتصال بالجهات الخارجية فيما يتعلق بأنشطة المعهد البحثية والاستشارية والإشرافية والتسويقية الإعلامية.
٩. صرف عهدة مؤقتة أو مستديمة من ميزانية المعهد لتأمين مستلزمات المعهد.
11. الإعلان عن نشاطات المعهد وفق الأنظمة المتبعة.
- ١١ . التعاقد مع الجهات الخارجية لتطوير العمل بالمعهد والصرف على ذلك من الميزانية المخصصة للمعهد.
- ١٢ . التعاقد مع الكوادر البشرية المطلوبة لتحقيق أهداف ورسالة المعهد.

<sup>5</sup>تم تعديل المادة (١٢) الفقرة (ب/٣) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي ١٤٣٧/١٤٣٨ هـ المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢ م والمتضمن قرار رقم ٣٨/٥/٩ الذي ينص على: "وافق المجلس على المادة (٣) والمادة (٥) والمادة (٦) والمادة (١٢) والمادة (٤٠) من لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة.

13. التكلفة المباشر بإعداد العروض والمقترحات الفنية والمالية لكل عرض أو مقترح بما لا يزيد عن (ثلاثون ألف ريال) ، أو (2%) من قيمة المقترح (أيهما أقل).

١٤ . تحديد النسبة المخصصة للمعهد والجامعة من المشاريع بحيث تتراوح بين (5% - 25%) من إجمالي قيمة العقد حسب ما تقتضيه الحاجة أو حسب طبيعة وقيمة العقد.

١٥ . الموافقة على منح سلف مقدمة لمنفذي المشاريع بما لا يزيد عن (مائتي ألف ريال) في المرة الواحدة والموافقة على تسديدها.

١٦ . الموافقة على التعاقد مع مستشارين للعمل في المعهد وصرف مكافئاتهم من ميزانية المعهد التشغيلية أو من قيمة العقود أو حسب ما تقتضيه المصلحة.

#### المادة (14): (وكلاء المعهد).

يكون للمعهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، ومن ذوي الخبرة والتخصص في الأعمال التي يحتاجها المعهد، ويكون تعيين الوكلاء بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، بناء على ترشيح عميد المعهد، وفي حالة غياب العميد (أو خلو منصبه) ينوب عنه الأقدم من وكلاء المعهد - حسب تاريخ التعيين - في مباشرة اختصاصاته وصلاحياته، ويتولى أحد وكلاء المعهد أمانة مجلس المعهد.

#### المادة (15): (الوحدات الإدارية).

يتكون المعهد من عدد من الإدارات والوحدات البحثية والاستشارية والعلمية والفنية والإدارية، التي تنظم حسب اللائحة الداخلية للمعهد، ويحدد مجلس المعهد عدد تلك الوحدات، واختصاصها وتوزيع العمل عليها، ويجوز تعيين رؤساء أو مديرين أو مشرفين على تلك الوحدات من ذوي النشاط العلمي والإداري المتخصص بقرار من مدير الجامعة لمدة سنة، بناء على ترشيح عميد المعهد. كما يتم ترشيح أعضاء اللجان الاستشارية والمساعدة من قبل عميد المعهد، ويصدر قرار تكليفهم من مدير الجامعة لمدة سنة.

<sup>6</sup>تم تعديل المادة (١٣) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الثامن للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٧ م والمتضمن قرار رقم ٣٩/٨/١٤ الذي ينص على : "وافق المجلس على تعديل لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة، وفق المرفق (٥) .

الفصل الرابع: (القواعد المالية)

(التمويل المالي للمعهد)

المادة (16):

مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة بالمادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، يحدد هذا

الفصل القواعد المالية للمعهد.

#### المادة (17):

يضع عميد المعهد في نهاية كل سنة مالية خطة عمل المعهد، ومشروع الميزانية التقديرية اللازمة لتصرف أموره، وتنفيذ خطته وبرامجه عن السنة القادمة، ويرفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها، ويكون لعميد المعهد صلاحية الصرف منها في حدود الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

#### **(الاستثمار والخدمات)**

#### المادة (18):

يجوز استثمار فوائض الإيرادات المالية في قنوات استثمارية قليلة المخاطر، ويتم ذلك عن طريق تشكيل استثمار مقترح من العميد وتوصية مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة، وتسجل ملكية الاستثمار باسم الجامعة لصالح المعهد، كما تودع الأرباح في حساب مستقل، للإنفاق منه بقرار من مجلس الجامعة.

#### المادة (19):

يجوز للمعهد بعد موافقة مجلس الجامعة إنشاء كيان تجاري أو المساهمة فيه ليكون ذراعاً استثمارياً له.

#### **(الإيرادات والمصروفات)**

#### المادة (21):

تقوم الإدارة المالية بالمعهد بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بها على أساس تقدير الإيرادات والمصروفات، ويصحب عملية التقدير بيان بالمبررات التي تبنى عليها.

#### المادة (21):

تكون مصادر إيرادات المعهد وفق الآتي:

١. تقديم استشارات وبرامج وخدمات تعليمية وتدريبية متنوعة أو إشراف علمي.
٢. ما ينتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والفنية والإدارية للآخرين.
٣. ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها.

٤. عوائد استثمار موارد المعهد.

٥. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف والأموال.

٦. مصادر أخرى يحددها مجلس المعهد بعد موافقة مدير الجامعة.

#### المادة (22):

تحدد أوجه الإنفاق من ميزانية المعهد في مصروفات البرامج التعليمية والتدريبية والمشاريع التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المعهد، وكذلك كل ما يصرف ليحقق أهداف المعهد، وإبراز مكانته وخدماته داخل الجامعة وخارجها.

#### المادة (23):

يتم تقسيم إيرادات العقود والمشاريع كما يلي:

##### (1) إيرادات عقود الخدمات الاستشارية:

١. (75%) أو حسب الاتفاق ونوع المشروع، تخصص لمنفذي المشاريع وتصرف كسلف أو مكافآت لرئيس وأعضاء ومنسقي المشروعات أو لتسديد الفواتير الخاصة بنفقات المشاريع بناء على موافقة عميد المعهد.

٢. (5%) تخصص للمعهد لتمويل النفقات التشغيلية وتودع في "حساب الميزانية التشغيلية".

٣. النسبة المتبقية تخصص للجامعة باسم المعهد وتودع في حساب الوفورات ويتم الصرف منها حسب توجيهات صاحب الصلاحية.

##### (أ) إيرادات عقود المستشارين الغير مدمجة (والتي تخص نصيب الجامعة فقط) :

١. (5%) من إجمالي ما تدفعه الجامعة للمستشار من مزايا مالية، تخصص للمعهد لتمويل النفقات التشغيلية وتودع في حساب الميزانية التشغيلية "

٢. (95%) من قيمة العقد تخصص للجامعة وتودع في حساب الوفورات ويتم الصرف منها حسب توجيهات صاحب الصلاحية.

##### (ب) إيرادات عقود المستشارين المدمجة والتي تشمل على جزئيين (نصيب المستشار) و (نصيب الجامعة):

بعد خصم ما يماثل راتب المستشار بالجامعة أو جزء منه لصالح المعهد باعتباره من التكاليف وفقاً لما يراه مجلس إدارة المعهد ويكون توزيع ما يتبقى على النحو التالي:

(75%) تخصص للمستشار ويودع في حسابه.

(20%) تخصص للجامعة وتودع في حساب الوفورات ويتم الصرف منها حسب توجيهات صاحب الصلاحية. ويمكن تخفيض النسبة ورفع النسبة في البند رقم (1) بناء على توصية مجلس إدارة المعهد.

(5%) تخصص للمعهد لتمويل النفقات التشغيلية وتودع في حساب الميزانية التشغيلية.

#### (د) إيرادات الاستثمارات:

١. (25%) تخصص للمعهد لتمويل النفقات التشغيلية ولتغطية مصاريف إدارة الاستثمار وتودع في حساب الميزانية التشغيلية.
٢. (75%) تخصص للجامعة وتودع حساب الوفورات ويتم التعامل مع إيرادات الاستثمارات حسب توجيه معالي مدير الجامعة وبناءً على اللوائح المنظمة لذلك.<sup>٧</sup>

### (الرقابة المالية)

#### المادة (24):

على المراقب المالي للجامعة مراقبة حسابات المعهد وفقاً للسياسة المالية بالمعهد، وبما لا يتعارض مع السياسة المالية بالجامعة.

#### المادة (25):

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال المعهد إلا بموجب المستندات الأصلية.

#### المادة (26):

في حالة حدوث خلاف على الصرف بين المراقب المالي ومدير الإدارة المالية بالمعهد، يرفع الأمر متضمناً الرأيين معاً إلى عميد المعهد، فإن لم يتم إنهاء ذلك الخلاف فيتم الرفع لمدير الجامعة، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

#### المادة (27):

يجب تعيين مراجع خارجي لحسابات المعهد بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجلس المعهد، ويجب أن تتوفر في المراجع الخارجي الشروط القانونية، ويرفع المراجع الخارجي لمجلس الجامعة تقريراً عن حسابات المعهد، ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويحدد مجلس الجامعة أتعابه.

#### المادة (28):

<sup>7</sup>تم إضافة المادة (٢٣) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الثامن للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٧م والمتضمن قرار رقم ٣٩/٨/١٤ الذي ينص على: "وافق المجلس على تعديل لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة، وفق المرفق (٥) .

للمراقب المالي ومراجع الحسابات الخارجية حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات الخاصة بالمعهد، ولهما طلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهما.

#### المادة (29):

على مراجع الحسابات الخارجية مراجعة حسابات المعهد وتقديم تقريراً يرفع لمجلس الجامعة، لإقراره بعد نهاية السنة المالية، وبما لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهائها، ويزود عميد المعهد ومدير الجامعة بصورة منه.

#### المادة (31):

على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال المعهد للخطر أن يرفع تقريراً فورياً إلى مجلس الجامعة، ويزود مدير الجامعة، وعميد المعهد بصورة منه.

#### المادة (31):

يناقش مجلس الجامعة الحساب الختامي السنوي للمعهد وتقرير مراجع الحسابات، ويتخذ مجلس الجامعة ما يلزم حسب النظام.

### **(الحسابات)**

#### المادة (32):

يتم فتح حساب مصرفي باسم معهد الدراسات والخدمات الاستشارية / جامعة شقراء بقرار من مجلس الجامعة، ويعطى الحساب رقماً مستقلاً ، وتكون صلاحية الصرف من الحساب لصاحب الصلاحية وحسب الميزانية المعتمدة بعقود المشاريع.

#### المادة (33):

يتم إيداع إيرادات كل مشروع في حسابات المعهد بموجب مذكرة إيداع مصرفي، على أن يفرد حساب مستقل لكل مشروع في سجل المشاريع المفتوح بمعرفة الإدارة المالية في المعهد، لتسجيل هذه الإيرادات بقيد محاسبي وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة.

#### المادة (34):

يتم الصرف بموافقة عميد المعهد أو من يفوضه من حساب المشروع، وذلك بموجب أمر اعتماد صرف يحدد فيه المستفيد، والجهة طالبة الصرف مرفقاً به المستندات المؤيدة، وبيان المبلغ المطلوب صرفه، والغرض الأساس من الصرف، ومدى تطابق المبلغ مع ميزانية المشروع طبقاً لما ورد في عقد تنفيذه.

### المادة (35):

يجوز صرف سلفة دائمة أو مؤقتة بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه، بناء على طلب من المشرف على تنفيذ المشروع أو الدراسة، وتوصية عميد المعهد، على أن تسوى العهدة دورياً بعد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

### المادة (36):

يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنوياً حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنياً ومالياً.

### المادة (37):

تودع فوائض (وفورات) إيرادات العقود المقابلة للخدمات والاستشارات المنتهية فنياً ومالياً في حساب مستقل، للإتفاق منه بقرار من مجلس الجامعة.

### المادة (38):

يتم فتح حساب مصرفي للمعهد باسم "حساب الميزانية التشغيلية" يكون خاصاً بالميزانية التشغيلية للمعهد، تودع فيه إيرادات المعهد مما يخصص له من ميزانية الجامعة والنسبة المخصصة للمعهد من إيرادات المشروعات بحيث يحصل المعهد على نسبة (5%) من قيمة إيرادات واستثمارات أي مشروع يتعاقد المعهد على تنفيذه لصالح الجهات المستفيدة، ويتولى عميد المعهد إدارته بالكامل ويصرف منه على تصريف شؤون المعهد واحتياجاته وبرامجه وخطته بناء على موافقة عميد المعهد وفقاً لإجراءات الصرف المعتمدة في هذه اللائحة<sup>٨</sup>.

### **(المكافآت)**

### المادة (39):

يجوز للمعهد التعاقد مع مستشارين وباحثين وموظفين من داخل الجامعة أو خارجها، للقيام بتنفيذ المشاريع أو مشروع معين أو جزء منه وصرف مكافآتهم على النحو المبين في العقود المبرمة معهم، وعلى ضوء المخصص المعتمد لذلك بميزانية المشروع.

<sup>٨</sup> تم إضافة المادة (٣٨) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الثامن للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ٢١/٨/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٧ م والمتضمن قرار رقم ٣٩/٨/١٤ الذي ينص على: "وافق المجلس على تعديل لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة، وفق المرفق (٥) .

#### المادة (40):

يحدد مجلس المعهد مكافآت المستشارين والباحثين وغيرهم من غير المتفرغين من منسوبي الجامعة والعاملين بالمشاريع الجارية، وفقا لما جاء في المادة (47) الفقرة الثانية البند (ك) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

#### المادة (41):

يصرف لعميد المعهد ووكلائه المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة، وفقا لما جاء في الفقرة أولاً البند (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1/9/1429هـ ، بالإضافة لما يصرف لهم من رواتبهم الشهرية لقاء عملهم في الجامعة.

#### المادة (42):

يجوز لمجلس إدارة المعهد منح مكافأة لا تتجاوز 2.5 % اثنان ونصف في المائة في السنة المالية الواحدة لعميد المعهد أو أحد وكيلائه أو أي عضو من الجامعة أو خارجها، وذلك من كامل قيمة المشروع، بعد خصم استحقاق المعهد الذي لا يزيد عن نسبة 25% ولا ينقص عن نسبة 5% من قيمة المشروع كاملاً الذي استقطابه، بناءً على اقتراح عميد المعهد وموافقة مدير الجامعة، ويكون الصرف حسب ما تضمنته المادة (47) الفقرة الثانية البند (هـ) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.<sup>9</sup>

#### المادة (43):

يستحق عميد ووكيل المعهد المعيين/المكلف من داخل الجامعة مكافأة عن كل مشروع باعتبارهم من المشتركين في أدائه وفقاً للفقرة (ك) من المادة (47) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات، ويحدد مجلس إدارة المعهد مقدار المكافأة وتصرف من الإيرادات الذاتية للمعهد.<sup>10</sup>

<sup>9</sup>تم تعديل المادة (40) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي 1437/1438هـ المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 25/5/1438هـ الموافق 22/2/2017م والمتضمن قرار رقم 38/5/9 الذي ينص على: "وافق المجلس على المادة (3) والمادة (5) والمادة (6) والمادة (12) والمادة (40) من لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة.

<sup>10</sup>تم إضافة المادة (43) بناءً على تأييد معالي وزير التعليم لقرارات مجلس الجامعة الثامن للعام الجامعي 1438/1439هـ المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 21/8/1438هـ الموافق 7/5/2018م والمتضمن قرار رقم 39/8/14 الذي ينص على: "وافق المجلس على تعديل لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بالجامعة، وفق المرفق (5).

### **(عائدات البحوث والدراسات والخدمات التعليمية)**

#### **المادة (44):**

يتولى المعهد الإشراف على تقديم البحوث والدراسات والاستشارات والخدمات العلمية والفنية والإدارية والتعليمية إلى القطاعين الحكومي وغير الحكومي المستفيدة، مقابل عائد مالي أو مادي، يحدد في ميزانية كل مشروع.

#### **المادة (45):**

يعد المعهد عرضاً لطالب الخدمة، يحدد فيه نطاق العمل المطلوب تنفيذه، ومراحلته وتكاليفه، وفريق العمل المقترح، على أن يراعى إضافة نسبة إلى التكلفة، تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام اسم وموارد وإمكانيات الجامعة.

#### **المادة (46):**

يتولى رئيس فريق المشروع الإشراف على إنجاز المشروع حسب خطة العمل المحددة في العرض المقدم لطالب الخدمة، كما يتولى مهمة التنسيق بين فريق العمل المشارك، وكذلك التنسيق بين فريق العمل وإدارة المعهد في الجوانب العلمية والمالية والإدارية.

### **(قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة والتصرف فيها)**

#### **المادة (47):**

لمجلس المعهد التوصية بقبول التبرعات والمنح والوصايا والهبات والأوقاف الخاصة به، كما يجوز له قبولها حسب شروط مقدمها على ألا تتعارض مع أهداف ونشاطات المعهد، ويقوم مجلس الجامعة بتحديد طرق الاستفادة منها إذا لم يحدد مقدمه شروطاً معينه لصرفه.

#### **المادة (48):**

يتم تقويم الأصول والأعيان المتبرع بها حال استلامها من لجنة برئاسة عميد المعهد والوكلاء والمراقب المالي وعضوية متخصصين اثنين في مجال الأصول والأعيان المتبرع بها.

#### **المادة (49):**

تودع التبرعات والأصول بعد تقويمها في حساب خاص بها بالمعهد على أن يتم تدوير هذا الحساب سنوياً.

#### المادة (50):

مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير وإزالة المباني الحكومية والاستئجار من الغير، فإن لعميد المعهد أو من يفوضه تأجير التبرعات والأصول وتجديد عقود الإيجار أو فسخها، وكذلك استئجار الأعيان أو العقارات من الغير.

#### المادة (51):

في حال تعطل المنافع المتحققة من الأعيان والأصول والأوقاف المقدمة للمعهد، فيرجع في ذلك إلى القواعد والإجراءات النظامية الموضحة لطرق التصرف فيها.

#### الفصل الخامس: (أحكام عامة).

#### المادة (52):

كل ما لم يرد فيه نص في الأمور المالية يعرض على مجلس المعهد لإصدار توصية، ومن ثم تعرض التوصية على مجلس الجامعة لإقرارها.

#### المادة (53):

يقترح مجلس المعهد اللوائح الداخلية التفصيلية والقواعد المنظمة لإنجاز عمله على مستوى الجامعة أو الكليات أو العمدات المساندة.

#### المادة (54):

كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/8 وتاريخ 1414/6/4هـ، ولوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات السارية.

#### المادة (55):

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

#### المادة (56):

يحق لمجلس الجامعة التعديل أو الإضافة أو الإلغاء على هذه اللائحة متى ما اقتضت الحاجة ذلك.

والله ولي التوفيق،